الباب الثاني

الاختيار

- الكفاءة.
- الجمال.
- المرأة الصالحة.
- الحض على الزواج من المؤمنة.
- الزواج من الكتابية.
- المحرمات من النساء.

obeikandl.com

الكفاءة

الزواج هو التقاء ذكر بأنثى ليكونا أسرة؛ والإنسان من الأغيار وقد لا تكون الحياة بالنسبة له كلها رخاء.. فإذا ما كان الزوج والزوجة متكافئين.. فالزوج لا يجد في نفسه تعالياً على الزوجة. والزوجة لا تجد في نفسها تعالياً على الزوج لماذا ؟ لأن كل واحد منهما كفء للآخر وهذا يضمن اتزان الحياة واتزان التعامل. لكن عندما يتزوج الإنسان بمن هي غير كفء له، أو هو غير كفء لها تختل العلاقة بينهما.

لكن الله سبحانه وتعالى يريد أن تُبنى الحياة الأسرية على التوازن. ولذلك نجد أن الفقهاء اشترطوا الكفاءة[1]، مستندين إلى قول الحق سبحانه: ﴿الْخَبِيثَاتُ

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام: الكفاءة: المساواة والمماثلة، والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزويج مسلمة بكافرٍ إجماعاً.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين: مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين: عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز. واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفئاً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفئاً للعرب. وهو وجه للشافعية.

والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه. وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء. انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف.

واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعاً « أن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل » الحديث. وهو صحيح أخرجه مسلم، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم=

وفي رواية: « التي إن أمرها أطاعته وإذا نظر إليها سرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله »[١].

وقول الرسول الكريم ﷺ « إن نظر إليها سرته ».. إياك أن توجهه أيها المؤمن إلى ناحية جمال المبنى.. لا.. إنك ساعة أن تراها عليك أن تجمع كل صفات الخير فيها فلا تأخذ صفة، وتترك صفة، لماذا ؟ لأن النبي ﷺ حذرنا من أن نأخذ صفة في المرأة وأن نترك صفة أخرى، بل يجب أن نأخذها من جميع صفاتها. فقد قال ﷺ:

« إياكم وخضراء الدمن ! فقيل: وما خضراء الدمن ؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء »[٢].

والدمن[٣] هي: الفضلات من الطعام أو الشراب أو الإنسان. وعندما يتم زراعة أي شيء في هذه الفضلات فهو يتغذى عليها. وتكون تلك الفضلات سماداً عضوياً فإنها وهي فارعة ناضرة، قد يعجب الإنسان النظر إليها، ولا يلتفت إلى منبتها؛ فلا يجب أن ينظر الرجل إلى زاوية واحدة في الجمال.. بل يجب أن ينظر إلى كل الزوايا.

وأنت لو نظرت إلى الزاوية التي تشغل الناس وهي الزاوية الجمالية الخارجية فقط لوجدتها أقل الزوايا بالنسبة لتكوين المرأة. ولذلك يقولون عن فترة الاستمتاع الأولى « شهر العسل » وبعده ينفض أمر حساب الجمال الأنثوي الظاهري كأمر أول، ثم من بعد ذلك تبدو المقومات الأخرى.. أنت حينما اخترت للزواج وأقبلت بمفهوم واحد وهي أن تكون جميلة.. فهل تريد من زوجتك أن تكون لاعبة سيرك، أو عارضة أزياء أم زوجة وأماً لأولادك ؟ أي مهمة تريدها لها ؟!

---

(١) رواه ابن ماجه [١٨٥٧] عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه بلفظ: ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة. إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله. وفي الزوائد: في إسناده عليّ بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٠٨] ورواه النسائي في المجتبى [٣٢٣١] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ: « والتي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره » وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٠٣٠].

(٢) سبق تخريجه في المقدمة.

(٣) الدِّمنة: آثار الناس وما سوَّدوا، وجمعها: دِمَن [مختار الصّحاح: ١١٧].

﴿لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦].

أي أن الحق سبحانه وتعالى شرع لنا أن تكون الطيبات للطيبين، والخبيثات للخبيثين، فإن أطعنا ذلك فالمسائل تستقيم، ومعلوم أن ذلك تكليف من الحق سبحانه والتكليف مناطه الاختيار، والاختيار لك وعليك فقد تسمو به وقد تقع فيه.

وقد يقول القائل: كيف يقول الحق: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ وفلان الشرير متزوج من فلانة الطيبة ؟! . . هنا نقول له: إن الحكم هنا لا ينص على قضية كونية حادثة، ولكنه يتناول قضية تشريعية أي أن الحق سبحانه أرادنا أن نجعل الطيبة للطيب، والخبيثة للخبيث، وبذلك يحدث التوازن. ومن المعلوم أن الناس أمام التكليف يختلفون، فمنهم الطائع، ومنهم العاصي، ومنهم من يحسن الاختيار، ومنهم من لا يحسن الاختيار، فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها.

الجمال

قال الرسول ﷺ: « الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »[1]،

= بعضهم إليه حديث « قدموا قريشاً ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في « مختصر البويطي » قال الرافعي: وهو خلاف مشهور. ونقل الأبزي عن الربيع أن رجلاً سأل الشافعي عنه فقال: أنا عربي لا تسألني عن هذا.
وقال: أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر، ونقل صاحب « الإفصاح » عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب. وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة. واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال. وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح، واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه، وسيأتي البحث فيه قريباً. وفيه أن للولي حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك، والله أعلم.
فتح الباري [١٠/ ١٦٥ ـ ١٧١] بتصرف.

(١) أخرجه مسلم [١٤٦٧/ ٦٤]، وأحمد في المسند [٢/ ١٦٨]، والنسائي في المجتبى [٣٢٣٢] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه.

إن الجمال الخارجي.. عمره قصير في عمر الزمن.. ولن يبقى لك أيها الرجل في الحياة إلا أن تكون الزوجة أمينة ومخلصة ومدبرة ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت صاحبة دين، فاحرص أن يكون اختيارك من البدء عملاً بقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(١)].

إن الصفات والمقومات الفعلية للزوجة إنما تظهر بعد العشرة الزوجية ونحن نرى الفشل ينشأ في الحياة الزوجية من أن الرجال يدخلون على الزواج بمقياس واحد وهو جمال المرأة.. وهذا المقياس الواحد عمره قصير.. يذهب بعد فترة. فكل جمال في الشكل والصورة يزول بمرور الزمن، إلا جمال القيم، ثم تستيقظ عين الرجل إلى نواحي الجمال الأخرى، وحين لا يجد هذه النواحي موجودة، هنا يحدث الفشل في العلاقة الزوجية. لذلك نقول للرجل المؤمن يجب حين تتزوج أن تأخذ مجموع الزوايا كلها. وإياك أن تأخذ زاوية واحدة. وخير الزوايا كما قلنا فيما سبق أن تكون الزوجة ذات إيمان ودين فبهما الجمال يكون.

كذلك المقياس بالنسبة لقبول المرأة للزوج.. عليها أن تختار خير الزوايا في الرجل وهي: أن يكون له دين. وها هو الرسول ﷺ يقول: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[(٢)].

وعندما استشار رجل عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في زواج ابنته.. قال علي: زوجها من ذي الدين؛ إن أحبها أكرمها وإن كرهها لم يظلمها.

المرأة الصالحة

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ [النساء: ٣٤].

ومعنى الشيء الصالح هو الذي يظل قائماً على المهمة التي وجد من أجلها وعلى سبيل المثال.. لنفترض أنه عندنا عين مياه نرتوي منها، وعندما نحافظ عليها كعين للمياه ولا نطمسها يقال: إنها عين صالحة عندما لا نلقي فيها شيئاً يعكرها..

---

(١) أخرجه البخاري [٥٠٩٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الترمذي [١٠٨٤و١٠٨٥]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٨٦٥و٨٦٦]: حسن.

فيقال: إنها عين صالحة: وإذا أدخلنا عليها شيئاً يفسد مهمتها تصبح فاسدة، وعلى ذلك يكون معنى قول الحق ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾.. أن النساء الصالحات هن المؤديات لمهماتهن الحقيقية المخلوقات من أجلها؛ هن ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾.. والقنوت هو دوام الطاعة. ومنه قنوت الفجر الذي ندعو الله فيه، ونقف فيه بين يدي الله خاشعين خاضعين راجين العفو والمغفرة.

﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾. والحافظات للغيب: تدل على العفة.. لماذا؟ لأن المرأة إن غاب عنها زوجها ربما تحركت إربتها وحين تتحرك إربتها فإنها تُفسد على الرجل فراشه.

إذن.. فالصالحات أي المداومات على الطاعة. والطاعة تقتضي الخضوع لمنهج الله الذي يخضعها لمهمتها التي خلقت من أجلها لأن منهج الله هو العاصم من الزلل. فحين تكون المرأة خاضعة لله تلتزم بمنهج الله فيما حكم به الله من أن الرجال قوامون على النساء.. والقوامة فيها معنى المسئولية، وفيها الاستجابة لمطالب الأسرة، وعلى الرجل الوفاء بكل مطلوب منه في مقابل المودة والسكن وحفظه حال غيبته، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

والمرأة حين يغيب عنها زوجها.. أو والدها أو أي راع لها. لا بد أن تعلم أنها مؤتمنة على نفسها، وعلى ما تحت يدها حتى يعود الراعي زوجاً كان أو أباً أو من له حق القوامة عليها.

إذن.. فكل امرأة في ولاية رجل لا بد أن تحفظ له غيبته. ولذلك حينما حدد الرسول ﷺ المرأة الصالحة، قال: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[1].

وعرف الرسول ﷺ المرأة الصالحة فقال: «هي التي إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[2].

إذن.. قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ يعني: أنها تحفظ الغيب لا ارتجالاً من عندها أو اختراعاً. ولكنها تحفظ بالمنهج الذي وضعه الله لحفظ الغيب. فما هو المنهج الذي وضعه الله سبحانه لحفظ الغيب بالنسبة لنفسها؟

---

(١) سبق تخريجه في الجمال.

(٢) سبق تخريجه في الجمال.

obeikandi.com

ذلك المنهج هو الذي يسد المنافذ التي تأتي منها الفتنة. إنها تحافظ على عرضها. وعلى مال الزوج في غيبته. إن على المرأة المؤمنة أن تتعلم منهج الله، وأن ترى ماذا طلب الله سبحانه منها في هذا المنهج، ولتتأمل قول ربها وخالقها سبحانه وتعالى الذي هو أعلم بما يصلحها وأن تلزم نفسها دائماً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور].

الله سبحانه وتعالى يضع هذا الترتيب من غض البصر وحفظ الفرج إلا أنها إن لم تغض البصر فقد يحدث التفات عاطفي في أعماقها. ونحن نعرف أن كل شعور في الإنسان له ثلاث مراحل هي:

أولاً: مرحلة أن يدرك.

ثانياً: مرحلة الميل لهذا الإدراك.

ثالثاً: مرحلة تحقيق مطلوب النفس، وهي مرحلة النزوع.

ومثال ذلك نحن ننظر إلى الورد وهذا اسمه إدراك. وعندما يعجب الإنسان بهذا الورد فهذا اسمه وجدان. وعندما يذهب ذلك الإنسان إلى قطف الورد فهذا نزوع. إنها ثلاث عمليات: إدراك، ووجدان، ونزوع. والشرع يتدخل في عملية النزوع دائماً. إن أحداً لا يقول لك لماذا نظرت إلى الورد ؟ ولا أحد يقول لك: لماذا تعجب بالورد ؟! فأنت حر في أن تنظر إلى الورد. وأنت حر في أن تحب الورد. لكن حينما يتحول هذا الإدراك والحب إلى نزوع بمعنى: أن تذهب إلى الورد وتقطف منه ما تريد، هنا نقول لك: لا: إن الورد ليس ملكاً لك. فإن كانت هناك وردة قد أعجبتك فعليك باستئذان صاحب البستان قبل قطفها.

وهكذا.. فالتشريع يتدخل في منطقة النزوع لا في أمر امرأة ورجل. لقد تدخل التشريع من أول الإدراك لأن الذي خلقنا علم أننا إن أدركنا جمالاً يولد فينا مواجيد الاشتهاء. وساعة يوجد الإدراك من الرجل للمرأة أو من المرأة للرجل فلا يمكن أن ينفصل النزوع.. لماذا ؟

لأن الرجل مركب تركيباً كيمائيًا، بحيث إذا أدرك جمالاً ثم حدث له وجدان فإن هناك عطشاً داخلياً لا يهدأ إلا بالنزوع إلى هذا اللون من الارتواء. ولذلك الحق سبحانه وتعالى في مسألة الرجل والمرأة أمر بغض البصر، وهو أول مراحل الإدراك.. لماذا ؟ لأن الإنسان إن أدرك فسيجد، وإن وجد فإنه سيحاول أن ينزع ويعربد في أعراض الناس. أو أن يصاب بالكبت.. لذلك يحمي الله الإنسان بالحسم في ذلك الأمر من أوله، واقرأ قول الحق سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴿٣١﴾﴾ [النور].

الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين والمؤمنات بأن يمنعوا المسألة من أول مراحلها لأن الإنسان حين يرى وردة ويقال له: هذه ليست ملكاً لك فلا تقطعها.. فلا يحدث شيء للإنسان في مادته.. أما الإنسان المتطفل على الأعراض المتسول في نظراته فقد تتحول النظرات إلى وجدان غير مشروع فينزع إلى الخطأ وهنا لا بد للإدراك من إيمان يحميه، وللوجدان من عقل يأويه، وللنزوع من شرع يقيه الزلل، ولذلك الحق سبحانه حفظ خلقه بالمنهج الذي وضعه لهم في القرآن الكريم، فأمره ألا يعرض نفسه من البداية إلى نظرة محرمة، قد ينتج عنها وجدان بشهوة، يتحول إلى نزوع وولوغ في أعراض الناس، أو أن يحاول الإنسان كبت تلك الشهوة فيصاب بعقد وأمراض ما أغناه عنها لو أنه التزم منهج إلهه وخالقه سبحانه، وبهذا المنهج تحفظ المرأة غيبة زوجها أو وليها.

الحض على الزواج من المؤمنة

الحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ إعجاب الرجل قد يكون إعجاباً على أساس من الجمال وهو قصير العمر، كما أن المال مصيره إلى الفناء، والإنسان المؤمن مطالب بأن يمعن في التفكير وأن لا يُقبل على الزواج إلا من مؤمنة إن نظر إليها سرته وإن غاب عنها حفظته في عرضه وماله.

إذن.. فالزواج هو ارتباط قيمي وليس عن نزوة أو شهوة عارضة ما تلبث أن تنتهي وتزول، كما أنه ليس تجارة تباع فيها النساء أو يشتري فيها الرجال، والإسلام حين حدد شروطاً للزواج إنما جعلها ليقيم معيار الحياة الأسرية على أسس من القوة القيمية التي تحاط بالصدق مع الله والنفس والناس، والأمانة مع الله والنفس

والناس، وبهذا تتحقق السكينة الأسرية التي ينشدها الشرع الشريف[١].

---

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خُصَّ من ذلك نساءُ أهل الكتاب بقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم.

وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يُرِدْ أهل الكتاب بالكلية. والمعنى قريبٌ من الأول. والله أعلم.

فأما ما رواه ابن جرير عن عبد الله بن عباس، قال: « نهى الرسول ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام. قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ ـ فهو حديث غريب جدا[١].

قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات ـ: وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني. ثم روي عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرامٌ فأخلي سبيلها ؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، لكني أخاف أن تُعاطوا المومسات منهن. وإسناده صحيح[٢].

وروى ابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة. قال: وهذا أصح إسناداً من الأول[٣].

وروي عن الحسن عن جابر بن عبد الله، قال: قال الرسول ﷺ: « نتزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا ». ثم قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة ـ على صحة القول ـ به. كذا قال ابن جرير[٤]. =

---

(١) رواه الطبري [٢/ ٣٧٧]، وإسناده صحيح، ولكن هذا المتن غريب جداً، شاذ، يخالف سائر الدلائل.

(٢) رواه الطبري: [٢/ ٣٧٨]، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، التابعي الكبير. وكلمة «المومسات» حرفت في الطبري طبعة بولاق ومطبوعة ابن كثير والدر المنثور « المؤمنات ». وهو تحريف قبيح. وثبت على الصواب في المخطوطة الأزهرية، والبيهقي [١٣٩٨٤]، والجصاص [١/ ٤٥٥]، والقرطبي [٣/ ٦٨].

(٣) رواه الطبري [٢/ ٣٧٨]. وإسناده صحيح متصل، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٩٨٥].

(٤) رواه الطبري [٢/ ٣٧٨]. وقال الشيخ شاكر: حديث جابر هذا لم أجده في شيء من المراجع غير =

الزواج من الكتابية

الحق سبحانه وتعالى رخص للمؤمنين في أن ينكحوا أهل الكتاب قال

= وروى ابن أبي حاتم عن ابن عمر: أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾. وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى. وقوله: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ روى عبد بن حميد عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبي ﷺ، قال: « لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنُهن أن يُرْدِيهن، ولا تنكحوهن على أموالهن، فعسى أموالهن أن تُطْغيهن، وانكحوهن على الدين، فلأَمَة سوداء خرماءُ ذات دين أفضل ». والإفريقي ضعيف(١).

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: « تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفَرْ بذات الدين تَرِبَتْ يداك ». ولمسلم عن جابر مثله(٢). وله عن ابن عمرو أن الرسول ﷺ قال: « الدنيا مَتَاع، وخير متاع الدنيا المرأةُ الصالحة »(٣).

وقوله: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات. كما قال تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ثم قال تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أي: ولَرجلٌ مؤمن ولو كان عبداً حبشيًا خيرٌ من مشرك وإن كان رئيساً سريًا ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ أي: معاشرتهم ومخالطتُهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبةُ ذلك وخيمة ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾ أي: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه ﴿ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾.

= رواية الطبري هذه. وإسناده صحيح، على الرغم من قول ابن جرير « وإن كان في إسناده ما فيه». لعله يشير إلى زعم من زعم أن الحسن لم يسمع من جابر. والمعاصرة كافية، وقد رجح أيضاً أنه سمع منه.

(١) قال الشيخ شاكر: إسناده صحيح، والإفريقي - الذي في إسناده -: هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ثقة، وقد أخطأ من ضعفه. وقد بينا القول في توثيقه، في تخريجات الطبري [٢١٩٥]. والحديث رواه ابن ماجه [١٨٥٩]. وزاد السيوطي في الدر المنثور [٦١٦/١] نسبته لسعيد بن منصور والبيهقي. وذكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٠٩]. و « الخرماء »: المثقوبة الأذن. ووقع في المطبوعة « جرداء » ! وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري [٥٠٩٠]، ومسلم [١٤٦٦/٥٣].

(٣) أخرجه مسلم [١٤٦٧/٥٩]. ورواه أحمد في المسند [١٦٨/٢]، والنسائي في المجتبى [٣٢٣٢]، وابن ماجه [١٨٥٥]، وقال الشيخ شاكر والصحابي راويه هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، ووقع هنا - في المخطوطة والمطبوعة « ابن عمر » وهو خطأ من الناسخين.

تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

لما كانت رسالة الإسلام هي الخاتمة والمتممة لكل ما سبقها من رسالات، ولما كان من أركان الإيمان: الإيمان برسل الله تعالى السابقين على رسولنا محمد ﷺ، فقد رخص الله تعالى للمؤمنين الزواج من أهل الكتاب، لكن لا يجوز زواجهم من بناتنا؛ لأنهم لا يؤمنون برسولنا ﷺ، لهذا وقف العلماء في مسألة ترخيص الحق سبحانه للمؤمنين في أن يتزوجوا من أهل الكتاب موقفين:

الموقف الأول: وهو الاحتراز والاحتياط والحفاظ على الأبناء في الاعتقاد.

الموقف الثاني: أجاز بعض العلماء أن يتزوج الإنسان من كتابية ويجب عليه أن يسألها أهي تدين بألوهية أحد من البشر أم تدين بإله واحد لا إله إلا هو ؟ فإن كانت تدين بإله واحد فيجوز، وإن كان غير ذلك فلا[1]، لأن الشرك هو الظلم العظيم.

---

(١) قال العلامة ابن كثير: قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات. وذكر هذا توطئةً لما بعده، وهو قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فقيل: أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء. حكاه ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر. فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما قال في الرواية الأخرى عنه. وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: «حَشَفًا وسوءَ كَيْلَةً». والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥].

ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة ؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة. وقيل: المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات. وهو مذهب الشافعي.

وقيل: المراد بذلك الذميات دون الحربيات، لقوله: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال: فحجز الناس عنهن، حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن =

ولذلك فعلى المؤمن أن يتيقظ وأن يتنبه في اختيار الزوجة لأن هناك بعضاً من المسالك تتلطف في المداخل عندما يكون فيها التعب والعنت أثناء الحياة على هذه المسالك ولذلك فمن الحياة أن تبتعد عن الزواج بغير المسلمة.

المحرمات من النساء

قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾[1] [النساء].

عندما يأتي في القرآن مبني للمجهول فيصرف الفاعل إلى الفاعل الحقيقي

---

(١) **سبب نزول الآية الكريمة:**

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يَحْرُم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. و ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[1].

قال العلامة ابن كثير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية: يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمرٌ مجمع عليه[2].

عقوبة من نكح امرأة أبيه:

عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني الرسول ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله[3].

---

(١) تفسير الطبري [٤/٣١٨].

(٢) تفسير ابن كثير [١/٤٤٣].

(٣) الحديث صحيح لشواهده: رواه الدارمي [٢٢٣٦]، والحاكم في المستدرك [٤/٣٥٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٤٥٩]، وعبد الرزاق في المصنف [١٠٨٠٤]، والنسائي في الكبرى [٢/٥٤٨٩].

واحتياط المؤمن في اختيار الزوجة أمر واجب لأن الحق أراد بعدم زواج المؤمن من مشركة وعدم زواج المشركة من مؤمن أن يحمي الحاضن الأول للطفولة. وحين يحمي الحق سبحانه الحاضن الأول للطفولة فذلك حماية للينبوع الذي تصدر عنه تربية عقيدة الطفل. والحق سبحانه يريد أن يكون ينبوع تربية الطفل ينبوعاً واحداً فلا يتذبذب الطفل بين عقائد متعددة. لذلك فالمؤمنة تكون مأمونة على ولدها.

وإذا كان للرجل ولاية ليتزوج كتابية فإن عليه أن ينقلها إلى بيته هو. وذلك حتى تكون البيئة المؤثرة في تربية الطفل واحدة مع وجود الولاية للأب. ووجود البيئة المؤمنة وهي أسرة المؤمن ومجتمعه وفي ذلك لون من الحماية لعقيدة الطفل

= ﴿قَبْلِكُمْ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب. وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾، وكقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾، الآية. وقوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، أي: كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس. وقد أفتى جابر بن عبد الله والشعبي والنخعي والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها أنه يفرق بينهما، وترد عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهم. وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ فكما شرط الإحصان في النساء، وهي العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال، وهو أن يكون الرجل محصناً عفيفاً، ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم في سورة النساء سواء.

ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا، لهذه الآية، وللحديث: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»[1].

عمدة التفسير: [٤/ ٨٧ ـ ٨٩].

---

(١) رواه أبو داود [٢٠٥٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٠٧] صحيح.

وهو الله، فالله سبحانه هو الذي يحرم، إذ يقول: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾.

ولكن حين توجد غفلة عن الدين فإننا نجد أن التحريم موجود بالفطرة التي فطر الله الناس عليها.

والمنهج جاء لإعلاء فطرة الله الذي جعل التحريم والتحليل لطهارة المجتمع من الدنس.

ومنهج السماء من قديم. أنزله الله يوم أنزل سبحانه آدم للحياة على هذه الأرض قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣].

وهو منهج مستوفٍ لمطالب الواقع والأعراف والقوانين. والعلوم الحديثة أعانتنا في فهم كثير من أحكام الله - لأنهم وجدوا أن كل تكاثر سواء كان في النبات أو في الحيوان - وبالاستقراء نجده - في الإنسان أيضاً، هذا التكاثر كلما ابتعد النوعان - الذكر والأنثى - يجيء النسل وهو ثمرة التكاثر قوياً في صفاته. العلم الحديث وجد أن الذكورة والأنوثة من أي كائن نبات أو حيوان أو إنسان إن وجدت بينهما قرابة فإن النسل يكون ضعيفاً، ولذلك نجد في الزراعة وعلوم الحيوان اصطلاحاً اسمه « التهجين ». أي يأتون للأنوثة بذكورة بعيدة عنها. وكان الشاعر العربي يعرف ذلك قبل مجيء الإسلام.. فقال:

أنصح من كان بعيد الهم تزويج أبناء بنات العم

فليس ينجو من ضوىً وسقم

لأن الزواج من الأقارب يعني الهزال وضعف بنية الأبناء وانتشار الأمراض الوراثية. وبالاستقراء في العائلات التي جعلت من سنتها في الحياة ألا تُنكح أبناءها إلا منها. نجد هذه العائلات تأتي عليهم فترة ينشأ فيهم ضعف عقلي وجسماني وانفعالي.

ولذلك يروى عن الرسول ﷺ أنه قال: « أغربوا لا تضووا »[1] أي: فإن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [٣/ ١٤٦]: حديث: « لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً »، هذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين، وقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً. انتهى.
وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: أغربوا لا تضووا، وفسر فقال: هو من الضاوي وهو النحيف الجسم، يقال: أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو، =

أردتم ألا تضووا فابتعدوا عن القرابات. هذا القول يحث المسلمين على ألا يتزوج الرجل من قريبته لأن كثيراً من زيجات الأقارب تأتي بنسل ضعيف. و « ضوى » بمعنى هزل. ولذلك عندما يأتي قوم لمدح رجل يقولون:

فتى لم تلده بنت عم قريبة فيضوي وقد يضوي الأقارب

إذن.. فالمسألة معروفة. ففي النبات نجد هذا الأمر واضحاً - فالذي يزرع ذرة في محافظة الغربية.. يحاول أن يأتي بالتقاوي من الشرقية، وفي البطيخ نجد.. البطيخ الذي تستورد بذوره من بلاد بعيدة يأتي بمحصول وفير حلو المذاق، وبعض الناس من الزراع قد يكسل فيأخذ من البذور القديمة أو ناتجها.. فيكون الثمار قليل الحلاوة والإنتاج شديد الضعف. لكن لو ظل الزراع يأتون بالتقاوي.. لمحصول من أرض بعيدة مهما غلا الثمن فإنهم ينالون ثماراً طيبة وكذلك في الحيوانات. وكذلك الإنسان كلما ابتعد عن العصب كلما قوي الأبناء.

إن قول الحق سبحانه وتعالى بالتحريم له جانب أدبي وجانب عضوي. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.. لماذا؟

لأن هذه الصلة بالأم. صلة بالأصل. والصلة بالبنت صلة فرع، ويقول الحق: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ إنها صلة الأخوة ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1].

= والمراد: أنكحوا في الغرباء، ولا تنكحوا في القريبة.
وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني، عن الشافعي قال: أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم، كان في أولادهم حمق.
وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب قد أضويتم فأنكحوا في النوابغ، قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب.

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المحرمات في النكاح نسباً فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، أما المحرمات « بالنسب » فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فأحل سبحانه لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة، ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي فجعل هذه من خصائصه له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق =

إذن.. فالتحريم في القرابة القريبة، من حكمته أن الله تعالى يحب لعباده أن

= المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر كما قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر بل لها المتعة بنص القرآن، وإن مات عنها ففيها قولان وهي مسألة « بروع بنت واشق » التي استفتى عنها ابن مسعود شهراً ثم قال: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام رجال من أشجع فقالوا نشهد أن الرسول ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه، قال علقمة: فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحه بذلك، وهذا الذي أجاب به ابن مسعود وهو قول فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر له وهو مذهب مالك أنه لا مهر لها وهو مروي عن علي وزيد وغيرهما من الصحابة.

ثم قال رحمه الله: والمقصود هنا: أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة بقوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ حلال لأمته، وقد دل على ذلك قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فلما أحل امرأة المتبنَّى لا سيما للنبي ﷺ ليكون ذلك إحلالاً للمؤمنين دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمته، وقد أباح له من أقاربه: بنات العم والعمات، وبنات الخال والخالات، وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن لا سيما وقد قال بعد ذلك: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] أي: من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. فدخل في الأمهات: أم أبيه، وأم أمه، وإن علت بلا نزاع - أعلمه بين العلماء، وكذلك دخل في « البنات » بنت ابنه، وبنت ابن ابنته، وإن سفلت بلا نزاع أعلمه، وكذلك دخل في «الأخوات » الأخت من الأبوين، والأب والأم ودخل في « العمات » و « الخالات » عمات الأبوين، وخالات الأبوين، وفي « بنات الأخ والأخت » ولد الإخوة وإن سفلن، فإذن حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات[1].

وسئل رحمه الله عن المحرمات « بالصهر » فقال: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة =

---

(١) مجموع الفتاوى [٣٢/ ٦٢-٦٥].

تكون ذريتهم أقوياء في البنية كما يحب أن يكونوا أقوياء في الإيمان. والمؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف وإن كان في كل خير.

وشيء آخر هو: أن العلاقة الزوجية دائماً عرضة للأغيار النفسية فالرجل يتزوج المرأة. ومن بعد ذلك قد تتغير نفسية الرجل تجاه المرأة مثلما قلنا عندما يريد الرجل استبدال زوجة مكان زوجة. أو أن يكره الرجل الزوجة أو العكس. فكيف تكون العلاقة بين الابن والأم إذا حدث شيء من هذا؟

والمفروض أن تكون للابن صلة بالأم تحتم عليه احترامها. ما الذي يحدث لو حدث مثل ذلك الأمر مع الابنة أو الأخت أو العمة أو الخالة؟. لقد أبعد الحق هذه المسألة عن مجال الشقاق. لذلك نجد أن الإسلام يقول لنا: إياكم أن تدخلوا المسائل في مقابلات بحيث إذا حدث الخلاف في شيء. حدث ضرورة في مقابلة، وإن كان الوفاق سائداً.

= أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف وهن: حلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه.

يحرم على الرجل أم امرأته، وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته، وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضاً حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً.

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل. فهؤلاء « الأربعة » هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله، وكل من الزوجين يكون أقارب « الآخر » أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل. وهؤلاء الأصناف الأربعة يَحْرُمْن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها؛ فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء؛ فإن الحليلة هي الزوجة. وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة، بخلاف الربيبة؛ فإن ولد الربيب ربيب، كما أن ولد الولد ولد. وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة، وبنت أم الزوجة لم تحرم فإنها ليست أمًا فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاث، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً[1].

---

(١) مجموع الفتاوى [٣٢/ ٦٢-٦٥].

كما أن الإسلام نهى عن الجمع بين الأختين حتى لا تكون الأخت ضرة للأخت الأخرى. لأن الأختين صلتهما معاً صلة رحم ومودة وتعاطف. فلو جمع واحد بين الأختين لنشأ بينهما صراع وكراهية وهذا تفكك لأواصر الأسرة وتفتيت لها.

إن من لطف الله تعالى بعباده أن حرم عليهم ذلك حتى لا تفسد العلاقات الاجتماعية وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾.

ومن المسلم به أن تحريم الأمهات إلى العلو.. بمعنى أن الجدة أيضاً محرمة سواء كانت جدة لأب أو جدة لأم. وتحريم الزواج بالابنة أيضاً يشمل تحريم الزواج بابنة الابن أو ابنة الابنة؛ فكل ما بين الرجل وبينها بنوة حتى لو كانت من زنا تكون محرمة عليه[1].

---

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تزوج ابنته من الزنا فأجاب:
الحمد لله: مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك ؟ على قولين، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك فقد يقال هذا إذا لم يكن متأولاً وأما « المتأول » فلا يقتل وإن كان مخطئاً، وقد يقال هذا مطلقاً كما قاله الجمهور إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى، والصحيح أن المتأول المعذور لا يفسق بل ولا يأثم، وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً، فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه، لم يظهر في زمن السلف فلهذا لم يعرفه.
والذين سوغوا « نكاح البنت من الزنا » حجتهم في ذلك أن قالوا ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا تجب نفقتها ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلة في قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾.
وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية، هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها، كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].
وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:
أحدها: أن آية التحريم تتناول البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، كما يتناول لفظ « العمة» عمة الأب والأم والجد، وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات والنصوص=

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ

= التي علق فيها الأحكام بالأنساب. **الثاني**: أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي لفظ: «ما يحرم من النسب» وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه ؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال: ﴿لِّكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم.

وأما قول القائل: إنه لا يثبت في حقها الميراث ونحوه فجوابه أن النسب تتبعض أحكامه فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً ؟ على قولين كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة فقال سعد: ابن أخي عهد إليّ أن ابن وليدة زمعة هذا ابني فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه البين بعتبة، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك ؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة، ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحدٍ أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد، والله أعلم.

مجموع الفتاوى [٣٢/ ١٣٤-١٣٧].

وبعد ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، والربيبة: هي بنت المرأة من غير زوجها الجديد؛ بمعنى أن تكون المرأة قد تزوجت وأنجبت بنتاً ثم طلقها زَوجُها أو مات عنها، بعد ذلك تزوجت المرأة رجلاً آخر ومعها ابنتها؛ فتكون ربيبة لأن الزوج الجديد يأخذها في حمايته ورعايته ويكون في مقام الأب حيث إنه الذي يقوم بتربيتها. فتأخذ حكم البنوة، والشرط الذي يحرمها عليه هنا أن يكون الرجل قد دخل بالمرأة الأم.

= لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة سهلة مع سالم مولى أبي حذيفة وقول النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم الرسول ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».

واستدلوا أيضاً بعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

أما جمهور العلماء فأجابوا على قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة مع سالم، ومنهم من قال إنها منسوخة.

ويتأيد لديَّ رأي الجمهور بقول النبي ﷺ: «... وكان قبل الفطام» والله أعلم.

جامع أحكام النساء [٣/ ٦٨-٦٩].

صفة الرضاع المحرم: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لبن المرضع يُحرّم سواء تناوله الطفل من ثديها أو حُلب له في إناء وشربه من الإناء، بينما ذهب أبو محمد بن حزم ومعه بعض العلماء إلى أن الذي يحرم هو ما ارتُضع من الثدي فقط متمسكين بالمعنى اللغوي للإرضاع، ولا شك أن رأي الجمهور أرجح لأنه لبن امرأة سُدّت به المجاعة وفُتقت به الأمعاء، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: واستُدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يُحرّم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوَجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع بالشرط المذكور من العدد؛ لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذُكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحقنة، وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا: إن الرضاعة المحرّمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه.

وقال الشافعي: والوجور كالرضاع، وكذلك السعوط؛ لأن الرأس جوف.

وقال الكاساني: ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار، لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشار العظم وسد المجاعة وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع، والوجور يصل إلى الجوف فيغذي.

جامع أحكام النساء [٣/ ٨٠-٨١].

﴿ٱلَّتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. . وقد يقول قائل: لماذا جاء الحق بتحريم زواج الابن من الأم التي أرضعته ؟ لأن الأم بالإرضاع كونت خلايا فيمن أرضعته. وما دامت قد كونت فيمن أرضعته خلايا ففيه بضع منها وما دام قد وجد في الابن بضع من الأم التي أرضعته فلهذا البضع حرمة الأمومة والرسول ﷺ قال: « إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »[1].

---

(١) جزء من حديث رواه أحمد عن ابن عباس [١/ ٢٩٠]، وصححه الشيخ شاكر [٢٦٣٣]، وأصله في البخاري [٥٠٩٩]، ومسلم [١٤٤٤، ١٤٤٥].
وقال ابن قدامة: كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت على الوجه الذي شرحناه في النسب لقول النبي ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه، وفي رواية مسلم: « الرضاع يحرم ما تحرم الولادة » وقال النبي ﷺ في درة بنت أبي سلمة: « إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة » متفق عليه؛ لأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن والباقيات يدخلن في عموم سائر المحرمات، ولا نعلم في هذا خلافاً.
جامع أحكام النساء [٣/ ٤٩].

عدد الرضعات المُحرمات: ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضعة الواحدة تُحرّم ويثبت بها حكم الرضاع مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ فلم يُذكر عددٌ، وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة» فلم يُذكر عدد. وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم هو ثلاث رضعات فما فوقها، لحديث الرسول ﷺ: « لا تُحرم المصة والمصتان» فقالوا: ما زاد على ذلك فهو يُحرم.
وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم خمس رضعات، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي الرسول ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن ».
جامع أحكام النساء [٣/ ٥٧-٥٨].

زمن الرضاعة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يُحرّم هو ما كان في الصغر قبل الحولين لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
ولقول النبي ﷺ: « إنما الرضاعة من المجاعة »، ولقول النبي ﷺ: « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ».
بينما ذهب بعض أهل العلم منهم عائشة رضي الله تعالى عنها، وأبو محمد بن حزم رحمه الله، إلى أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر أو كان في الكبر وذلك=

فإن انتفى هذا الشرط كانت البنت حلاً للرجل ما دام لم يدخل بأمها، لأنه لم توجد بينهما معيشة ولا صلة بالبنوة [١].

---

(١) الربيبة محرمة بشرطين ذكرا في الآية:
١ - أن تكون في الحجر.
٢ - أن يكون الرجل دخل بأمها. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ودليلهم:
أن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتُوفيت فوجدت عليها فلقيت عليّ بن أبي طالب فقال ما لك ؟ فقلت: توفيت المرأة فقال: ألها ابنة ؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك ؟ قلت: لا هي في الطائف. قال: فانكحها، قال قلت: فأين قوله: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.
وما روي عن ابن عباس: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس: هذا الجماع غير أن الله حَيِيٌّ كريم يُكني بما شاء عما شاء.
وما رواه ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: الدخول واللمس والمسيس: الجماع، والرفث في الصيام الجماع، والرفث في الحج الإغراء به، قال ابن جريج: وقال عمرو ابن دينار: الدخول الجماع.
وما روي عن عطاء ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ ما الدخول بهن ؟ قال أن تُهدى إليه فيكشف ويجلس بين رجليها، قلت: إن فعل ذلك بها في بيت أهلها ؟ قال: حسبه، قد حرَّم ذلك عليه بناتها، قلت له: نعم ولم يكشف ؟ قال: لا تحرم عليه الربيبة إن فعل ذلك بأمها.
وقال القرطبي في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ إلى الفريق الأول، بل هو راجع إلى الربائب إذ هو أقرب مذكور كما تقدم. والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة، واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره.
وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها.
واحتجوا بالآية فقالوا: حرم الله تعالى الربيبة بشرطين:
أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها.
والثاني: الدخول بالأم. فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم، واحتجوا بقوله عليه السلام: « لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة » فشَرَط الحجر، ورووا عن عليّ بن أبي طالب إجازة ذلك، قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن علي فلا يثبت لأن رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي، =

ومن بعد ذلك يحرم الحق سبحانه الزواج بزوجة الابن: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ

= وإبراهيم هذا لا يُعرف وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف.
قال أبو عبيد: ويدفعه قوله: « فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن » فعمَّ ولم يقل: اللائي في حجري، ولكنه سوَّى بينهن في التحريم، قال الطحاوي: وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.
وقال العلامة ابن كثير: وأما قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ فالجمهور على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ . وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله: انكح أختي بنت أبي سفيان، وفي لفظ لمسلم عزة بنت أبي سفيان قال: « أوتحبين ذلك ؟ » قالت: نعم لست بك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي قال: « فإن ذلك لا يحل لي » قالت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: « بنت أم سلمة ؟ » قالت: نعم. قال: « إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لبنت أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن »، وفي رواية للبخاري: « إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي » فجعل المناط في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة وحكم بالتحريم بذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف.
وقال ابن حزم: أما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبداً، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم فزواج الابنة له حلال.. ثم قال رحمه الله: برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة أو الأمة إلا بالدخول بها وأن تكون هي في حجره، فلا تحرم إلا بالأمرين معاً لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ وما كان ربك نسيًا.
وكونها في حجره ينقسم قسمين:
أحدهما: سكناها معه في منزله وكونه كافلاً لها.
والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة.
فكل واحد من هذين الوجهين يقع بها عليها كونها في حجره، وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملة قول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ فأجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها.

جامع أحكام النساء [٣/ ٩٢-٩٩] بتصرف.

﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾؛ أي أن زوجة الابن محرمة، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ دليل على أن كلمة الأبناء كانت تطلق على أناس لم يكونوا من الأصلاب.

فلو أن كلمة الأبناء اقتصرت في الاستعمال على أولاد الرجل من صلبه لما قال الله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ إذن.. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ يدل على أن حلائل الأبناء المتبنين حل للمؤمنين، ونفهم من ذلك أن العرب كانوا يحرمون حلائل الأبناء بالتبني. ولذلك نص الله تعالى على تحريم حلائل الأبناء الذين من الأصلاب [1].

---

(١) روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها، أتحل لأبيه؟ قال: هي مرسلة[1].

وقال ابن جرير الطبري: وأما قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ فإنه يعني: وأزواج أبنائكم الذين من أصلابكم. وقال العلامة ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ أي وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ونقل الاتفاق على أن حليلة الابن تحرم على الأب بمجرد العقد عليها سواء دخل بها الابن أو لم يدخل.

وقال ابن قدامة: وجملة ذلك أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ وهذه من حلائل أبنائه.

وقال أبو محمد بن حزم: وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين إذا كانت المرأة ممن حل لولده وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلاً، والجد في كل ما ذكرنا وإن علا من قبل الأب أو الأم كالابن ولا فرق، وابن الابن وابن الابنة وإن سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق.

وقال: أما من عقد فيها الرجل زواجاً فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبداً.

وكذلك حلائل الأبناء من الرضاع يحرمن، قال ابن جرير الطبري: فإن قال قائل: فما أنت قائل في حلائل الأبناء من الرضاع فإن الله تعالى إنما حرّم حلائل أبنائنا من أصلابنا؟

=

---

(١) يعني أن الآية لم تقيد حليلة الابن بقيد من القيود، فعلى ذلك حليلة الابن محرمة سواء دخل بها الابن أو لم يدخل.

وتأتي بقية المحرمات في قوله.. ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ذلك أن الأختين رحماً يجب أن تظل معه المودة، والرحمة والصفاء. لكن إذا كانت الأختان تحت رجل واحد فالشقاق هو الذي يحدث.. لذلك حرم الله الجمع بين الأختين.. ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وقد اجتهد العلماء حول الجمع بين الأختين قال البعض: إن الله قد استثنى دائماً ما ملكت الأيمان؛ فهب أن الأختين مملوكتان ملك يمين، ومعلوم أن ملك اليمين ليس بينها وبين الرجل عقد، كما أن ملك اليمين لا يوجب على السيد أن يجعلها أم الأولاد.

فقال قوم: ما دامت الأختان ملك اليمين فلا مانع أن يجمع بينهما في العشرة.

وآخرون أخذوا بالتحريم لقول الحق سبحانه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[1].

= قيل: إن حلائل الأبناء من الرضاع وحلائل الأبناء من الأصلاب سواء في التحريم وإنما قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لأن معناه وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتموهم.

وقال الحافظ ابن كثير: فإن قيل فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

جامع أحكام النساء [٣/ ١٠٠-١٠٢] بتصرف.

(١) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان.

فقال: «أوتحبين ذلك؟».

فقلت: نعم، لست لك بمُخلية، وأحبُّ من شاركني في خير أختي.

فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحلُّ لي».

قلت: فإنا نُحدِّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة.

قال: «بنت أمّ سلمة؟».

قلت: نعم.

فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُويبةُ، فلا تعرضنَّ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن».

قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب أُريَهُ بعضُ أهله بشرٍ حِيبة قال له: ماذا لَقيتَ؟ قال أبو لهب: =

ومن بعد ذلك قال الحق: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. إن

= لم ألق بعدكم غير أني سُقيت في هذه بعناقتي ثويبة[1].

أقوال أهل العلم في الباب:

قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أَمْ مِنْ أب أَمْ مِنْ أُمّ، وسواء النسب والرضاع، واختُلف فيما إذا كانتا بملك اليمين فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد، والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع.

قال الإمام الشافعي: ولا يجمع بين أختين أبداً بنكاح ولا وطء ملك، وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الإماء مثله إلا العدد، والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل، فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها فنكاح الآخرة باطل ونكاح الأولى ثابت، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها، ويفرق بينه وبين الآخرة. وإذا كانت عنده أمة يطؤها لم يكن له وطء الأخت إلا بأن يحرم عليه فرج التي كان يطأ بأن يبيعها أو يزوجها أو يكاتبها أو يعتقها.

وقال ابن جرير الطبري: وأما قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فإن معناه: وحُرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح، فـ «أن» في موضع رفع، كأنه قيل: والجمع بين الأختين، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لكن ما قد مضى منكم ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ لذنوب عباده إذا تابوا إليه منها ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم فيما كلفهم من الفرائض وخفّف عنهم فلم يحملهم فوق طاقتهم. يخبر بذلك جل ثناؤه أنه غفور لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته وقبل تحريمه ذلك، إذا اتقى الله تبارك وتعالى بعد تحريمه ذلك عليه فأطاعه باجتنابه، رحيم به وبغيره من أهل طاعته من خلقه.

وقال العلامة ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية. أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه، فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل؛ لأنه استثنى ما سلف كما قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]. فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً.

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح.

وقال أيضاً: وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية ثم قال: وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك. وقال ابن قدامة: والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا =

(١) أخرجه البخاري [٥١٠١].

من غفران الله ورحمته أنه لم يأخذ المؤمنين بالأثر الرجعي. لأن من عظمة

= من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو من أب أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية. فإن تزوجهما في عقد واحد فَسَدَ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وسواء عَلِمَ بذلك حال العقد أو بعده. فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جمع، ونكاح الثانية باطل؛ لأن به يحصل الجمع. وليس في هذا بحمد الله اختلاف، وليس عليه تفريع.

والجمع بين الأختين في التزويج إذا كانتا بملك اليمين حرام أيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾.

قال العلامة ابن القيم: وحرَّم سبحانه الجمع بين الأختين، وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآية، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو الصواب. وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [المؤمنون] و[المعارج: ٢٩، ٣٠].

ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه: أحلتهما آية وحرمتهما آية.

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا أقول هو حرام، ولكن ننهى عنه. فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه، والصحيح أنه لم يُبحه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمرٍ توقف فيه عثمان، بل قال ننهى عنه.

والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه:

أحدها: أن سائر ما ذُكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها ؟! فإن كانت آية الإباحة مقتضيةً لِحلِّ الجمع بالملك فلتكن مقتضيةً لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك؛ إذ لا فرق بينهما البتة، ولا يعلم بهذا قائل.

الثاني: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان، كأمه، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته من الرضاعة، بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك، كمالك والشافعي، ولم يكن عمومُ قوله: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك. فهذا حكم الأختين سواء.

الثالث: أن حلَّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرُّض فيه لشروط الحل ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما البتة، وإلا كان كلُّ موضع ذُكر فيه شرط الحل وموانعُه معارضاً لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعاً بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع. =

الإسلام أنه لا تحريم إلا بنص، ولا عقوبة إلا بتحريم[1].

= **الرابع**: أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين؛ فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً، وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها.

الخامس: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين». ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه.

جامع أحكام النساء [٣/١٠٢ ـ ١٠٧].

(١) ومن المحرمات حرمة مؤقتة كالجمع بين الأختين: الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها.

روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: أن الرسول ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»[1]، وفي رواية أخرى: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها»[2]. والحكمة الشرعية في ذلك عدم القطيعة بين الأرحام: فتقطع البنت عمتها، وتقطع العمة أولاد أخيها!

قال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالفه.

ونقل الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي. انتهى[3].

وقال الإمام النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث، وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد؛ لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله. انتهى[4].

وجملة القول: المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة سوى من يحرم الجمع بينهن: سبعٌ بالنسب، وسبعٌ بالسبب: منهن اثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، والسابعة: المحصنة، وهي ذات الزوج.

---

(١) أخرجه البخاري [٥١٠٩]، ومسلم [١٤٠٨]، وأحمد في المسند [٢/٤٦٢، ٤٦٥، ٥١٦]، والنسائي [٣٢٨٨].

(٢) رواه النسائي في المجتبى [٣٢٨٩]، وأحمد في المسند [٢/٤٠١، ٥١٨]، وأبو داود [٢٠٦٦]. وقال الألباني في صحيح النسائي [٣٠٨٢]: صحيح.

(٣) فتح الباري [١٠/٢٠٢].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٥/٢٠٧] بتصرف.